الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأ
قربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وإذا حضر
القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يو
صيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة
فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد
وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما

ولكم

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما
تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو
دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله و
الله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله و
رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين واللتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

Copyright © King Saud University